قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بعبارة " الهيئة العامة للطرق والكبارى " أينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما عبارة " الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى " .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتى :

مـادة ٦ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس الإدارة ..... رئيسا

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .....

ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل .....

ممثل لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية يختاره وزير الأشغال العامة والموارد المائية .....

ممثل للأمانة العامة للإدارة المحلية يختاره وزير الإدارة المحلية ..... أعضاء

ممثل لإدارة المرور المركزية يختاره وزير الداخلية .....

أحد مديرى الهيئة وثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة من خارج الهيئة ...

ممثل للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .....

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين الأخيرين قرار من وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ مكررا ، نصها كالآتى :

« مادة ٣ مكررا - تتولى الهيئة إلى جانب اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة الرقابة والإشراف على أعمال النقل البرى للركاب بالأقاليم ، ولها فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل لمرفق النقل البرى للركاب على الطرق العامة .

٢ - اتخاذ إجراءات طرح المزايدات والممارسات الخاصة بمنح التزام تسيير خطوط النقل البرى للركاب بين الأقاليم ومراقبة قواعد تشغيل مرافق نقل الركاب التى تم التعاقد معها على الالتزام المشار إليه ، واتخاذ كافة إجراءات التفتيش والرقابة بالتعاون مع إدارات المرور المختصة ، وتحصيل الإتاوة الواردة بعقود الالتزام فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ، على أن تصدر وثيقة الالتزام أو تسحب من الملتزم بقرار من وزير النقل بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

٣ - تنظيم أعمال النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة ، وذلك بالتنسيق والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها القيام بأعمال نقل الركاب على الطرق العامة مقابل أجر أو النقل العام للركاب بالسيارات .

٤ - اقتراح الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات النقل البرى للركاب بالأقاليم .

٥ - اقتراح قواعد وشروط نقل الركاب واقتراح التعريفات وأجور النقل .

٦ - وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات وكافة الخدمات المتعلقة بأعمال النقل البرى للركاب بين الأقاليم وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها .

٧ - تنفيذ الأحكام الواردة بالقوانين الصادرة فى شأن النقل البرى للركاب بين الأقاليم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥م) .

حسنى مبارك